هيئة تنظيم
مركز قطر للمال

مقاربة التصريح للفروع في مركز قطر للمال

تتضمن هذه الورقة ملخصاً عن المقاربة التي تعتمدها هيئة التنظيم عند اتخاذها قرار قبول أو عدم قبول طلب الشركة المتقدمة بطلب تأسيس فرع لها قائم بذاته بدلاً من شركة فرعية لمزاولة الأنشطة المنظمة في مركز قطر للمال أو من خلاله.

تنص قواعد هيئة التنظيم على إمكانية إنشاء الشركة الالمصرح لها في مركز قطر للمال على شكل مؤسسة أو فرع. وفي حين أنه ينبغي على كافة الشركات الالتزام بمعايير الملاءمة والأهلية الواردة في أنظمة الخدمات المالية ودليل القواعد العامة، فإن طلب تأسيس الفرع يستلزم تلبية معايير إضافية محددة.

يرتكز تقييم طلبات تأسيس الفروع جزئياً على أساس التحقق من دائرة اختصاص البلد الأم للشركة مقدمة الطلب (والبلد الذي تتقدم الشركة بالطلب انطلاقاً منه، في حال كان هذا البلد مختلفاً). تساعد هذه المراجعة هيئة التنظيم على تكوين رأي حول ما إذا كان هذا البلد الذي تودّ الشركة تأسيس فرع لها انطلاقاً منه مقبولاً بالنسبة إليها.

وتشمل هذه المراجعة تحليلاً حول ما إذا كانت دائرة الاختصاص هذه تلتزم بمبادىء بازل الأساسية أو مبادى التأمين الصادرة عن الجمعية العالمية لهيئات الإشراف على التأمين، إلى جانب الأخذ في الاعتبار أية نتائج يكون قد توصل إليها برنامج تقييم القطاع المالي التابع لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وغيرها من الموارد. ويتم تحديث هذه المراجعات بشكل دوري إضافة إلى تحليل الاعتبارات التالية:

- البيئة القانونية والنظام المعتمد في تنظيم الخدمات المالية في ما يتعلق بالاستقلالية، والاستقرار، ومناهج ومعايير الإشراف، والقدرة على الإشراف الاحترازي المجمّع ومدى توافقها مع أنظمة الرقابة المطبقة في مركز قطر للمال؛
- البيئة السياسية والاقتصادية؛
- قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومنع الجريمة المالية، واستغلال السوق وآلية التنفيذ المطبقة؛
- نظام الإعسار وكيفية تطبيقه، وبخاصة في ما يتعلق بمعاملة الدائنين غير المحليين في الفروع الأجنبية. (لا يتم قبول طلب تأسس الفرع إلا إذا كان مقدماً من شركة تتمركز في بلد يتمتع بإطار إعسار يكون متطوراً وجيداً ولا يضرّ بالدائنين في فرع مركز قطر للمال. وفي حال صعوبة النفاذ إلى المعلومات المتوفرة إلى العامة، ينبغي على الشركة المتقدمة بالطلب الحصول على رأي قانوني بشأن نظام الإعسار ذي الصلة بشأن معاملة الدائنين الأجانب في حال حدوث الإعسار).

بالإضافة إلى ذلك، تنظر هيئة التنظيم إلى العوامل المؤسسية أدناه:

- معايير الملاءمة والأهلية المؤثرة على الشكل القانوني بما في ذلك من بين أمور أخرى، الوضع القانوني للشركة مقدمة الطلب، وهيكلية المجموعة التي تنتمي إليها، ومقرّ مكاتبها، والأشخاص المتحكمين بها، وصلاتها الوثيقة، وغيرها من الارتباطات؛

- الأعمال التجارية للشركة، واستراتيجيتها، والسوق التي تستهدفها، والأعمال التجارية المقترحة للفرع في مركز قطر للمال وحجمها (بما في ذلك مدى ارتباطها بالأعمال الأساسية للشركة)، مع التركيز بشكل خاص على مسؤوليات الطرف الثالث التي قد تنشأ عن نموذج الأعمال المقترحة والمستوى الذي يغطي عنده رأس المال المسؤوليات الفعلية أو المحتملة، وحماية الودائع أو المستثمر، أو تأمين التعويض المهني، إن وجدت؛
- بالنسبة إلى الشركات المصرفية، إدارة السيولة المقترحة للفرع (وتشمل الإدارة في الظروف الصعبة).
- بالنسبة إلى شركات التأمين، نطاق الموافقة في البلد الأم. (تجدر الإشارة إلى أن هيئة التنظيم لا تسمح بتأسيس شركات التأمين المتعددة

الخدمات في مركز قطر للمال كما لا تسمح بتأسيس فروع لتلك الشركات في مركز قطر للمال)؛

- يجب أن تتوافق البيانات المالية الحالية والماضية، والتمويل والعائدات المتوقعة للفرع المقترح تأسيسه في مركز قطر للمال، بالإضافة إلى الالتزام القانوني لمقره الرئيسي، مع التزامات الفرع وما إذا كان هناك ضرورة للحصول على ضمان معين من قبل الشركة؛
- ما إذا كانت رسملة الشركة الأم قوية بما في الكفاية في الشكل وتتوافق على الأقل مع المتطلبات التي تُفرض على الشركات المؤسسة في مركز قطر للمال؛
- الحوكمة والهيكل التشغيلي للشركة مقدمة الطلب، والأنظمة والضوابط المطبقة فيها، ونظامها الرقابي، بالإضافة إلى خطط دمج الفرع وأنشطته في الأنظمة وهيكلية الحوكمة، وإدارة المخاطر في الشركة.
- مقترحات التوظيف، والهيكل التنظيمي للفرع، والخطوط الإدارية، والتأكيد على أن الموظفين الذين سيعملون في الفرع سيتخذون مقر إقامتهم في قطر، نظراً إلى أن إقامة الموظفين التنفيذيين الرئيسيين هي شرط أساسي مسبق.

وبحسب طبيعة، وحجم الفرع المقترح، تجري زيارة تقييمية إلى مقر الشركة المتقدمة بالطلب أو لمقرها الرئيسي التشغيلي الإقليمي. ويرد هذا النوع من الزيارات في البنود الخاصة بالفئة الأولى والواردة في دليل القواعد الاحترازية والمؤقتة حول الاستثمار والوساطة التأمينية والأعمال المصرفية، وقسم شركات التأمين المباشر الوارد في دليل القواعد الاحترازية حول التأمين. وتتحمل الشركة مقدمة الطلب تكاليف هذه الزيارات عن طريق دفع رسوم إضافية على الطلب.

وفي جميع الأحوال، يتم الاتصال بهيئة التنظيم في البلد الأم للشركة للتأكد من علمها بموضوع الطلب وعدم اعتراضها عليه وعرض أي معلومات تراها ضرورية على هيئة التنظيم في خلال دراستها الطلب. كما أنه من الضروري الحفاظ على مستوى جيد من التواصل ومشاركة المعلومات بين هيئة التنظيم والهيئة الرقابية في البلد الأم والتأكيد على التعاون المستقبلي بينهما.

بالنظر إلى ما ذكر أعلاه، تقرر هيئة التنظيم ما إذا كانت تسمح للشركة مقدمة الطلب تأسيس فرع لها. وقبل اتخاذ قرارها وامتثالاً منها إلى أهدافها القانونية، تأخذ هيئة التنظيم في عين الاعتبار ما يخدم بشكل أفضل مصالح مركز قطر للمال، وعملائه، وأصحاب المصالح فيه.

أما بالنسبة إلى عامل الوقت، فتتم مراجعة دائرة الاختصاص في نفس الوقت الذي تجري فيه مراجعة مسودة الطلب المقدم من الشركة. ويشكّل النظر في أمور معينة بالمؤسسة عنصراً من التقييم النهائي للطلب الذي يأخذ أيضاً في عين الاعتبار أموراً أخرى تتعلق بتقييم ما إذا كانت الشركة مقدمة الطلب تتمتع بالأهلية والملاءمة لمزاولة أعمالها في مركز قطر للمال أو من خلاله. ولكن في حال رأت هيئة التنظيم أن دائرة اختصاص معينة تشكل عائقاً لمخططات الشركة مقدمة الطلب بإنشاء فرع لها، تتم معالجة هذا الأمر في أقرب فرصة ممكنة للسماح للشركة مقدمة الطلب بإعادة تقييم الهيكلية المقترحة ومراجعة طلبها على هذا الأساس.